

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٤٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٩٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية /عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي/ / وكيله المحامي
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- المدير المفوض لشركة للتجارة العامة والنقل العام والمقاولات العامة والمواد الأولية الداخلة بالصناعة المحدودة إضافة لوظيفته ٢-

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٥ اصدر المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته امر ادارياً بمنح موكله إجازة اجبارية لمدة أربعة اشهر دون سند قانوني وحيث ان الامر الإداري في حقيقته ينطوي على انتهاء خدمات موكله بصورة ضمنية فانه يعد انتهاء لعقد العمل لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامه بإعادة موكله الى العمل ودفع اجور كاملة عن مدة انتهاء عقد العمل وفي حال تعذره يطلب صرف التعويضات وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف والرسوم القضائية واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٤١/عمل/٢٠٢٥ في ٣٠/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله المدعى عليه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/زهراء